بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والجواب عن المحذور الذي التزم به المحقق الأصفهاني وسيد المنتقى قدس سرهما – وهو استلزام داعوية الشيء لداعوية نفسه – بذكر وجهين:

الوجه الأول:

وبيانه ضمن مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن الغرض من الواجب التعبدي هو الإتيان بمتعلق الأمر عن قصد الامتثال لا أكثر من ذلك، وبيانه: أن كل أمر متقوم بالداعوية حتى الأمر التوصلي، فإن الأمر الذي لا داعوية له ليس بأمر، غاية ما في الباب أن الفرق بين التوصلي والتعبدي – مع أن كلا الأمرين متقوم بالداعوية – أن الأمر التوصلي مما يتحقق غرضه بمجرد الإتيان بمتعلقه كأداء الدين مثلا بينما لا يتحقق غرض التعبدي إلا بقيد زائد وهو الإتيان بمتعلقه بقصد الأمر، مما يعني أنه يعتبر في التعبدي محركية زائدة على محركية أصل الأمر التي هي مقومة لكل أمر.

المقدمة الثانية: بما أن الغرض من الأمر التعبدي الإتيان بمتعلقه بقصده فالحافظ لهذا الغرض هو أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر كقرينة على غرضه، إذ لو لم يؤخذ ذلك فلا يمكن الاتكاء على المحركية الثابتة لكل أمر ولو كان توصليا لعدم اقتضاءها قصد الأمر في مقام الامتثال، ونتيجة ذلك أن قوله: (صل بقصد القربة) لايعني إلا الإتيان بالصلاة عن قصد الامتثال، فإن ذلك هو الفارق بين غرض التعبدي والتوصلي، ولا يتوقف هذا الغرض على الإتيان بكل الأجزاء والقيود عن قصد الامتثال ومنها قصد الامتثال، إذ الفارق بين التعبدي والتوصلي هو الإتيان بالمتعلق عن قصد الامتثال وعدمه، ولا يوجب هذا الملاك الإتيان بقصد الامتثال بقصد الامتثال، فهذا مما لا يقتضيه الغرض من الواجب التعبدي، فمتى أتى المكلف بالصلاة عن قصد الامتثال حقق غرض الواجب التعبدي، بلا داعٍ لأن يؤتى بقصد الامتثال عن قصد الامتثال كي يرد محذور داعوية الشيء لداعوية نفسه أو محركية الأمر نحو محركية نفسه، فكل ذلك منوط بأن يكون الغرض من الواجب التعبدي أن يؤتى حتى بقصد الامتثال بقصد الداعوية، والحال أن ذلك لا يقتضيه الملاك والغرض من الأمر.

إن قلت: لازم هذا التحليل ورود إشكال صاحب الكفاية قدس سره وهو عدم القدرة على امتثال الأمر، لأن المكلف إذا أراد أن يأتي بالصلاة فإما أن يأتي بالصلاة بداعي الأمر الخاص بها أو يأتي بها بداعي الأمر بالمركب من الصلاة وقصد الامتثال، فإن أتى بالصلاة بداعي الأمر بها فلا أمر بها لأن الأمر إنما تعلق بالمركب، والأمر لا يدعو إلا لما تعلق به، وما تعلق به هو المركب، وإن أراد أن يأتي بالصلاة بداعي الأمر بالمركب لزمه أن يأتي بالمركب كله بقصد الامتثال، وهذا يقتضي أن يأتي بقصد الامتثال بقصد الامتثال، فيعود المحذور مرة أخرى.

قلت: يمكن الجواب عن ذلك بما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن متعلق الأمر قد تكون أجزاؤه في عرض واحد وقد تكون أجزاؤه طولية، بمعنى أن تحقق بعضها مستبطن لتحقق البعض الآخر، فمثلا: متعلق الأمر بالصلاة الصلاة ذات الأجزاء الخارجية، والأجزاء الخارجية لكونها أفعالا جوارحية فهي في عرس واحد، بمعنى أن تحقيق أي جزء منها لا يستلزم تحقيق الجزء الآخر ضمنا، بل لا بد لكل جزء من إعمال القدرة في إيجاده، فمن أوجد الركوع مثلا لا يتحقق منه السجود ما لم يعمل القدرة في إيجاده، ومن أعمل السجود لا يتحقق منه التشهد ما لم يعمل القدرة في إيجاده وهكذا، بينما إذا كان بعض الأجزاء من الأمور القصدية التي لا تحتاج لإعمال قدرة بلحاظه فقد يتحقق ضمنا بتحقق غيره إذا كان تحقق غيره منوطا بالقصد، بلا حاجة لأن يعمل القدرة في إيجاده، وهذه هي النسبة بين الصلاة المأمور بها وقصد الامتثال، حيث إن المولى إذا أمر بصلاة عن قصد امتثال فهناك جزءان: الجزء الأول منهما هو الصلاة عن قصد امتثال، إذ لم يؤمر المكلف بالصلاة لا بشرط فإنه خلف فرض الواجب تعبديا، والثاني قصد الامتثال، و لكن متى أتى المكلف بالجزء الأول – وهو الصلاة عن قصد امتثال – فقد حقق الجزء الثاني ضمنه – وهو قصد الامتثال – فالإتيان بقصد الامتثال بعد الإتيان بالصلاة عن قصد الامتثال تحصيلٌ للحاصل، وهذا معنى أن الجزء الثاني وهو قصد الامتثال متحقق ضمن الإتيان بالجزء الأول، وهو الصلاة المتقيدة بقصد الامتثال.

والنتيجة: بما أن المولى قد أصدر أمرا تعبديا والغرض من الأمر التعبدي ليس إلا الإتيان بالعمل بقصد الامتثال وهذا المتعلق مما يتحقق كلا جزئيه بنحو يستبطن بعضه بعضا، بمعنى أنه متى أتى بالصلاة عن قصد الامتثال تحقق المركب بتمامه لأن قصد الامتثال يتحقق بالصلاة المتقيدة عن قصد الامتثال، فيتحقق به الواجب التعبدي. وببيان آخر سبق منا : إن ما يأتي به المكلف ليس الصلاة بقصد الأمر الخاص بها، إذ لا يوجد أمر خاص بها، وإنما يأتي بالصلاة بقصد الأمر بالمركب، لالتفاته بأن متعلق

الأمر بالمركب مما يتحقق خارجا بالصلاة عن قصد الامتثال، إذ المفروض أن المولى لم يأمره بأزيد من ذلك حيث إن الغرض من الواجب التعبدي أن يأتي بالعمل بقصد الامتثال، فهو يعلم أن العمل المأمور به وإن كان مركبا من جزءين – الصلاة وقصد الامتثال – إلا أن علمه بأنه متى أتى بالصلاة بقصد الامتثال فقد حقق كلا الجزءين لمتعلق الأمر يقتضي أن يأتي بالصلاة بداعي الأمر بالمركب.

إن قلت: بناء على ما ذكر سوف يكون تعلق الأمر بالصلاة تعلقا تعبديا لأن المطلوب صلاة عن قصد امتثال، بينما تعلق الأمر بقصد الامتثال تعلق توصلي إذ المطلوب مجرد قصد الامتثال لا قصد الامتثال عن قصدٍ، وكيف يتصور كون الأمر الواحد ذا تعلقين تعبدي بلحاظ جزء وتوصلي بلحاظ جزء آخر.

قلت: ليس التعبدي إلا ما أخذ في متعلقه قصد الامتثال، لا ما يطلب أن يؤتى بجميع قيوده وأجزاءه بقصد الامتثال، فالصلاة مثلا مقيدة بالاستقبال والطمأنينة وإباحة مكان السجود، ولا يعتبر في هذه القيود أن يؤتى بها بقصد الامتثال، فلو فرض أن المكلف معتقد بعدم اعتبار استقبال القبلة وعدم اعتبار الطمأنينة، وعدم اعتبار إباحة مكان السجود، لكنه اتفاقا صلى متوجها للقبلة مطمئنا واجدا للمكان المباح ولم يصدر منه عمل بقصد بامتثال الأمر إلا ذات الصلاة ، فإنه لا ريب في صحة صلاته، إذ المناط أن يأتي بالصلاة ذات القيود – من الاستقبال ونحوه – بقصد الامتثال، وقد تحقق الواجب التعبدي بذلك وإن كان بالاستقبال والاطمئنان غافلا عن حيثية قصد الامتثال بل معتقدا بعدم اعتبارها، مع أن تقيد الواجب التعبدي – وهو الصلاة – بهذه القيود مطلوب، مما يؤكد أن الواجب التعبدي ما أخذ في متعلقه قصد الامتثال لا ما طلب فيه قصد الامتثال عن قصد الامتثال فيكفي في تحقيق المتعلق الإتيان بالصلاة بقصد الامتثال، وقد حقق الواجب التعبدي ولا يلزم من ذلك أن يكون للواجب التعبدي تعلقان تعلق تعبدي وتعلق توصلي، فإنه كما أن الصلاة بقصد الامتثال عمل تعبدي لكونه مضافا لله تعالى، فكذلك قصد الامتثال المتعلق بالصلاة هو في نفسه عمل تعبدي ، لأنه بنفسه توجه لله وانقياد نحوه .

والحاصل أن السر في دفع المحذور هو أن اعتبار الداعوية لا يسري لجميع قيود الواجب، بل يكفي كون المقيد بها عملا مضافا لله، ولا يسري لجميع أجزائه حتى الجزء القصدي الذي هو بنفسه عمل عبادي متحقق ضمن تحقق غيره من الأجزاء الجوارحية عن قصد .

الوجه الثاني: وهو الملاحظة على ما أفاده سيد المنتقى قدس سره نقاشا لسيدنا الخوئي قدس سره، فإن حاصل ما ذكر في المنتقى أن ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في دفع محذور داعوية الأمر لداعوية نفسه من وجود أمرين ضمنيين أمر بذات الصلاة وأمر بقصد الامتثال، وكون الأمر الثاني داعيا لمحركية الأمر الأول متوقف على عنصرين:

الأول: انحلال الأمر بالمركب لأمرين ضمنيين وهو خارج عن محل الكلام لأن المحذور المذكور مبني على عدم الانحلال.

الثاني: أن يكون للأمر الضمني داعوية، والمفروض أن الأمر الضمني لا داعوية له، لأن الداعوية فرع أن يكون المدعوّ ذا أثرٍ، والحال أن الجزء لا أثر له، وإنما الأثر للمركب حيث إن الأثر المترقب في المقام إما الطاعة أو التقرب أو الثواب، وهي لا تتحقق بإتيان الجزء وإنما تتحقق بإتيان المركب، فصلوح الأمر الضمني بالجزء للمحركية نحو محركية الجزء الآخر فرع أن يكون له داعوية ، ووجود الداعوية فرع أن يكون له أثر وحيث لا أثر له فلا داعوية له.

وملاحظته قدس سره على العنصر الأول في محلها، وأما ملاحظته على العنصر الثاني فمحل تأمل، فإن الصحيح أنه لا يتوقف الأثر للأمر الضمني على الآثار العامة من الامتثال والتقرب وتحصيل الثواب، بل قد يكون أثر الأمر الضمني شيئا آخر كحفظ المحركية وحفظ الغرض، وبيان ذلك كما مضى: أن الغرض من الواجب التعبدي هو أن يكون الأمر بالعمل محركا نحو الإتيان بالعمل بداعي الأمر، فلو أن المولى أمر بالصلاة دون قيد لم يحفظ غرضه، فلكي يحفظ غرضه يضيف جزءا لمتعلق أمره، بحيث ينحل من الأمر بالكل نحو الجزء أمر ضمني – ألا وهو قصد الامتثال – وأثر الأمر بقصد الامتثال حفظ الغرض من الواجب التعبدي، حيث لا ينحفظ الغرض من الواجب التعبدي إلا بوجود أمر ضمني نحو الداعوية نفسها يتكفل بحفظه.

أو فقل: إن هناك أمرين وكل منهما له اقتضاء للمحركية في نفسه، وهما الأمر بذات الصلاة والأمر بقصد الامتثال، ولولا الأمر الثاني لم يكن الأمر الأول واجدا للمحركية الفعلية بأن يؤتى بالصلاة بداعيه، فأثر الأمر الثاني تحقيق محركية الأمر الأول وخروجها من الاقتضاء إلى الفعلية أو حفظ محركية الأمر الأول، فظهر بذلك أن للأمر الضمني بقصد الامتثال أثرا.

وعليه: فلو توقف حل المطلب ودفع المحذور على الانحلال لكان ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره تاما.

والحاصل من النظر في تمام المحاذير المذكورة لأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر أن الصحيح الذي لا ريب فيه أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر صحيح لا إشكال فيه.

والحمد لله رب العالمين